المسؤولية عن الحوادث المرورية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي

Responsibility for traffic accidents and their implications for Islamic jurisprudence

د. سَعْد سُلَيْمَان سَعِيد الحَامِدِيّ[1]

Dr. Saad Soleman Saeid Alhamedy

الملخص

المسؤولية عن الحوادث المرورية والآثار المترتبة عليها موضوع يحتاج إلى دراسة لمعرفة أحكامه الشرعية في النوازل المستجدة، بالرغم من أن المرور عبر الطرق قد عُرف منذ القدم، والنصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء تناولت الكثير من الأحكام الشرعية في هذا الموضوع، فتناولت آداب المرور وحق الطريق وواجبات مستعمليها وحقوقهم، وأحكام ما ينتج عن استعمال الطريق، إلا أن هاته النصوص وتلك الاجتهادات عالجت الموضوع وفقا لواقعها آنذاك، تبعاً للوسائل المتوفرة وقتها؛ كأحكام الحوادث في الطريق باصطدام فارسين أو وثب الدَّابة على إنسان فقتلته، أو بحفر بئر أو بناء أو غرس، أو رمي حجر ونحو ذلك، فعلى من تكون الدية في القتل، ومن يتحمل الضمان في حالة وقوع الإتلاف وحصول الضرر.

وفي هذا العصر ظهرت المركبات الثقيلة والخفيفة بأنواعها المختلفة، وأشكالها المتعددة، فقَرَّبت البعيد، وسهلت العَسير، وقادها للأسف ممن لا قدرة له على القيادة بشكل سليم، أو برعونة أو طيش أو إهمال وتهور مفرط، فكثرت حوادث السَّير، وألحقت أضرارا جسيمة بالفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وأدت إلى تَيَتُّم أطفال أبرياء، وخسارة شباب أقوياء، وقتل شيوخ ضعفاء، وتَرمُّلِ نساء، وإصابات جسيمة

(1)- عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

بالأبدان، وهدر للوقت والمال في العلاج والدواء، فوضعت أنظمة المرور لضبط السَّير وسلامة الناس، فالخسائر البشرية والمادية جراء الحوادث ما يعادل خسائر حرب عسكرية طاحنة على أشدها.

كلمات مفتاحية: المسؤولية، الحادث، الضمان، الآثار، العقوبة.

Abstract

Responsibility for traffic accidents and their implications is a topic that needs to be studied to know its legal provisions in emerging events, despite the fact that traffic through roads has been known since ancient times, and the legal texts and jurisprudence of jurists, dealt with many of the legal provisions in this topic, It dealt with traffic etiquette, the right of the road, the duties of its users and their rights, and the provisions of what results from the use of the road. However, these texts and these jurisprudence dealt with the matter according to their reality at the time, according to the methods available at the time, such as the provisions of accidents on the road with the collision of two horsemen or jumping the tank against a person who killed him, or by drilling a well or Building, planting, or throwing a stone and the like. It is for the blood money to be killed, and the one who bears the guarantee in the event of damage and damage.

In this era, heavy and light vehicles of various types and various forms appeared. They filled the country and brought the distant closer, facilitated the difficult, and unfortunately he drove them from those who are unable to drive properly, or drove them recklessly, recklessly, negligently, and excessively recklessly. Individual, family, society and the state

.**key words:** Liability, accident, warranty, consequences, punishment

مقدمة

الحمد للهِ الذي شرع من الدِّين ما فيه سَلامة العباد، وأوجب عليهم السَّعي بما يُصلح البلاد، وحرَّم عليهم ضُرُوب الاستهتار والفساد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صان بِشرعه الشريف النفس البشرية، وأكرمها، حَرَّم قتلها وإيذاءها، وأوجب حفظها ورعايتها، وفرض ما يَضمن وقايتها وسلامتها، وأشهد أنَّ محمدًا عبد اللهِ ورسوله، أقوم الناس في سَيْرِهِ، وأرعاهم لحقوق نفسه وغيره، وأشملهم بنفعه وخيره، ﷺ وعلى آله وصحبه أَجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ، فإنَّ للهِ علينا نعمًا لا تعدُ ولا تُحصى، وآلاء لا تحدُّ ولا تُستقصى، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾[2]، وإنَّ مما أنعم الله به علينا في هذا العصر المركبات بكل أنواعها، فقد ملأت البلاد، وطوت الشاسع من المهاد، وأَراح الله بها العباد، فقربت البعيد، وسهلت العسير، واختصرت الأوقات، وأعانت على الطاعات، فهي نعمة عظيمة وافرة، وآلاء واضحة ظاهرة، وقد منَّ الله علينا لسَيْرها طُرقًا سهلة مُعبَّدة، وشوارع للمرور مهمدة، نعمة من الله وفضلاً، حيث تنافس أفراد المجتمع باقتناء العديد منها! فازدحمت الطُّرق الصغيرة والكبيرة، وبات الأحداث يملكونها ويقودونها بنسبة عالية؛ فزادت الحوادث وتنوعت، وأصبح الواحد منا يخرج من بيته ويودع أبنائه لا يعلم هل يعود لهم ثانية أم لا؟

وأصبحنا اليوم نسمع ونرى أرواحًا تُزهق، ونساء تَتَرَمَّلُ، وأُسرًا

(2) سورة إبراهيم: الآية 34.

تَفنى، وأطفالًا تُيَتَّم، وأمراضًا مُزمنة، وإعاقات مُستديمة، ومُنشآت تُهدَّم، ومُنجزات تُتلف، لذا يثور التساؤل عند كثير من الناس حول المسؤولية عن الحوادث المرورية والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، وهل بُيّنت أحكامها وآثارها أو لا، وهل حددت مسئولية قائد المركبة على أخطائه وتجاوزاته في الطُرُق والأماكن العامة والخاصة أو لا؟

فالمركبات الآلية بأنواعها المختلفة، وبأشكالها المتعددة لها أهمية كبيرة لا يستغنى عنها في هذا الزمان وغيره، تظهر بصفة خاصة في قدرتها على إنجاز أعمال وتصرفات في وقت قياسي وجهد مثالي، فهذه النعم تَبقى وتَزيد، إذا استُعملت الاستعمال السديد، ووُجِّهت التوجيه الجيِّد الرَّشيد .

ولعلّ من أبرز أسباب الكتابة في هذا الموضوع ما يلي :

1- يعد هذا الموضوع تنبيهاً لعظم خطر حوادث المركبات على السلامة المرورية، وتطوير دراسته وتكييفه مع ما حصل في هذا العصر من تقدم في التكنولوجيا ووسائل النقل المتنوِّعة.

2- الابتلاء بالحوادث المرورية وكثرتها في هذا العصر وانتشارها بعد أن كانت نادرة في السابق، وبوسائل معهودة في زمانهم كركوب الخيل والبغال والحمير والجمال، واستعمالها في تنقلاتهم وقضاء مصالحهم.

3- بيان الأخطاء العرفية في تقدير الدية، وفي التنازل عنها دون أخذ إذن بقية الورثة أو علمهم بذلك، وكذلك مقولة الدم يغطي العيب في المنازعات

والحوادث المرورية.

4- بيان الآثار الشرعية المترتبة على الحوادث المرورية وخطرها على الأفراد والمجتمعات من الناحية الدينية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية .

وتتجلى أهمية البحث وأهداف الدراسة في النقاط الآتية:

1-إن بحث هذا الموضوع، وطرق أبوابه، ودراسة الأسباب التي أدت إليه يعد إسهاماً فاعلاً في الحد من هذه الحوادث، وتدارك وقوعها في المستقبل، والحيلولة دون تكرارها ما أمكن إلى ذلك سبيلا.

2- إبراز الدور الأمني والقضائي للدولة في الحدِّ من هذه الحوادث، وتكثيف جهودها عن طريق ما تملكه من آليات ووسائل وأنشطة في مجال المحافظة على السلامة المرورية.

3- بيان أن الشريعة الإسلامية لم تهمل أي نظام يضبط حياة الناس، وينظم شئونهم، ويرعى مصالحهم ويحميها من الاعتداء عليها، بما في ذلك نظام المرور على الطُرقات .

4- التأكيد على مساءلة الشخص المباشر والمتسبب في الحادث المروري ومسئوليته عن أخطائه ومعاقبته تعزيراً، لكي لا يتخذ وسيلة للتهرب من المسئوليات والتمادي في وقوع الأخطاء مستقبلاً.

والمنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة هو المنهج الذي يجمع بين الاستقراء التاريخي، والتحليل الاستنتاجي؛ قصد الوصول إلى معلومات وحقائق تتسم بالصحة والدقة مدعومة بالدليل، وتأسيس وجهة نظر موافقة لأحكام الشرع في النوازل المستجدة في أحكام حوادث الطرقات.

وفي هذا البحث سنحاول الإحاطة، ولو بشكل موجز، ببعض الموضوعات ذات الصلة بأحكام الطرق، وتقرير المسؤولية فيها والآثار المترتبة عليها بالإضافة إلى بعض الأحكام الأخرى، وعليه فإنَّ دراستنا لهذا الموضوع ستكون على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الحادث المروري والسند الشرعي في المسؤولية عنه.

المبحث الثاني: المسئولية التقصيرية وآثارها المترتبة عن الحوادث المرورية.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية وآثارها المترتبة عن الحوادث المرورية.

المبحث الأول

ماهية الحادث المروري والسند الشرعي في المسؤولية عنه

وندرس هذا المبحث في ثلاثة مطالب

المطلب الأول

تعريف الحادث المروري

لتعريف الحادث المروري لا بد من الإحاطة بشقيه، لأنه مركب من مضاف ومضاف إليه، فنعرف كلمة «الحادث" في اللغة والاصطلاح، ثم تعريف كلمة «المروري" لغة واصطلاحاً، وعليه فإن دراستنا لهذا المطلب ستكون في ثلاث نقاط، على النحو الآتي:

أولاً- تعريف الحادث لغة واصطلاحاً:

الحادث لغة: الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يُقال حدث أمر بعد أن لم يكن[3]، ويقالُ حدث الشيء يَحدُثُ حُدُوثاً وحَداثةً[4]، والحَادِث: ما يجد ويحدث، والجمع حوادث[5]،

(3) ابن فارس: مقاييس اللغة، ص199، والفيومي: المصباح المنير، ص 68.

(4) ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص 131.

(5) المعجم الوسيط: ص 165.

وفي الاصطلاح عُرِّف الْحُدُوث بأنه: "عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه"[6].

ثانياً– تعريف كلمة المروري في اللغة والاصطلاح:

كلمة المرور في اللغة من مرَرَ، مَرَّ عليه وبه يَمُرُّ مَرًّا أَي اجتاز، ومُروراً جاء وذهب[7]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾[8]، فالمُرُورُ هو المضي والاجتياز بالشيء[9]، و(الْمَمَرُّ) مَوضِعُ الْمُرُورِ، وَالْمَصْدَرُ الْمُرُور[10].

وفي الاصطلاح لم يعرف الفقهاء المتقدمين الحادث المروري، وإنما اكتفوا بوضع تعريفات للجنايات التي تقع على النفس والمال والعقل والعرض والنسل، بسبب دهس دابة، أو تصادم فارسين، أو حفر الطريق ونحو ذلك، والجنايات التي تقع على أعضاء الإنسان وأطرافه بسبب ذلك، وما يترتب على ذلك من ضمان ودفع ديات وأداء كفارة، وهي إجمالاً داخلة في الأضرار التي تسببها الحوادث المرورية، فهو مصطلح حديث نسبياً، لذا تكفل الفقهاء المعاصرون بتعريفه ووضع مفرداته، منها أن حادث المرور هو: "كل فعل أدى إلى تلف جسمي أو مادي أو أدى إلى وفاة، وقد يؤدي إلى تلك الإتلافات مجتمعة، ويكون ناتجاً مبدئياً من سير الإنسان

(6) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج2، ص 1305.

(7) ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص 166.

(8) سورة المطففين: الآية 30.

(9)الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص 763.

(10) محمد عبد القادر الحنفي: مختار الصحاح، ص 293

ومروره أو وقوفه في الطريق، سواء فعل ذلك بذاته أو بوسيلة الركوب التي يستعملها، وبغض النظر عن قصده في إتيان الفعل أو لا"[11]، كما عُرِّف: "بالواقعة التي تتسبب فيها المركبة المتحركة في إحداث خسائر في الأرواح أو تلفيات في الممتلكات، دون قصد أو تدبير سابق من أي طرف من الأطراف المشتركة في الحادث"[12]. فالطَّريق العام -وهي النافذة- من المرافق العامة، وللجميع الانتفاع بها بما لا يضر الآخرين باتفاق الفقهاء ومنفعتها الأصلية المرور فيها، لأنها وضعت لذلك، فيباح لهم الانتفاع بما وضع له وهو المرور بلا خلاف[13].

ومما يجدر التنويه إليه أن القانون الليبي لم يعرف الحادث المروري بشكل مفصل، وإنما اكتفى بوضع مصطلحات عامة وعبارات مجملة حول ما يتعلق بالحادث المروري، وواجبات قائد المركبة الآلية ومسؤولياته عن أخطائه المرورية، وإجراءات الحصول على رخصة القيادة وحالات سحبها منه، وكذلك تقرير العقوبات التعزيرية على المخالفات المرورية التي سنَّها في هذا الشأن[14].

(11) عمار شويمت: أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها، ص 14.

(12)نايف الظفيري: الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، ص 10.

(13) الموسوعة الفقهية: ج37، ص 39.

(14)للمزيد من تفاصيل هذا القانون وما ورد فيه من أحكام إجرائية وتنظيمية وعقابية، يُنْظر القانون رقم (11) لسنة 1984م، بشأن المرور على الطرق العامة، صدر في 19 إبريل 1984م، وكذلك القانون رقم (13) لسنة 1423م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1984م، بشأن المرور على الطرق العامة.

المطلب الثاني

أسباب الحوادث المرورية

ينبغي علينا التسليم بأن معظم الحوادث المرورية المؤلمة، التي يذهب ضحيتها الأرواح والأموال، والإعاقات الجسدية، سببها مخالفة الأنظمة المرورية التي سَنَّتها الدولة، وتتلخص في الأسباب الآتية:

1-السرعة المفرطة: فالسُّرعة الزائدة عن حدها تؤدي إلى قتل الإنسان، بالإضافة إلى ما تخلفه من جروح وعاهات وتشوهات، وما تستنزفه من ثروات؛ ولذلك كانت الفتوى الشرعية بأن من تجاوز الحد المقرر للسرعة، فتسبب في قتل نفسه أو قتل غيره كان مسؤولاً أمام الله، لقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[15]، والسُّرعة الزائدة عن حدها تؤدي إلى تحطيم وتخريب الممتلكات العامّة والخاصة.

والواقع أنه لا يمكن لأي سائق أن يحدد لنفسه السرعة، لأن ذلك يختلف باختلاف سعة الطريق وضيقه، وزحمة السير وقلته، بل يختلف من سيارة لأخرى، ولذا نقول: إن كانت الدولة قد حددت سرعة معينة فيجب التقيد بها بحسب الإمكان والظروف، لأن طاعة ولي الأمر واجبة، وخاصة فيما فيه مصلحة للناس، فإذا ما اتخذ ولي الأمر من الإجراءات والوسائل والتشريعات ما يَحُول دون وقوع ما يخل بالسلامة المرورية، ويمنع وقوع الأضرار على الطرق، فإنه يُتّبع ويُطاع فيه أمره، طالما لم يصطدم بنص

(15)سورة الأنعام: الآية 151.

شرعي يخالف ما اتخذه من إجراءات وتشريعات. يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[16]، كما روي عنه ﷺ قوله: "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إنما الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"[17].

ولا تنبغي السرعة زيادة على ذلك إلا عند الضرورة والحاجة فعلاً، لئلا يحدث ما ليس بمحمود، فيندم السائق عندئذ، ولات حين مندم[18]، فقد جاء في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "التَّأَنِّي مِنَ اللهِ , وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ"[19]. فالتأني أي التثبت في الأمور من الله، والعجلة من الشيطان، لأنها خِفَّة وطيش، تجلب الشرور، وتمنع الخيور وذلك مما يُحبه الشيطان، فأضيف إليه[20].

وفي قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[21]، لما انهى لقمان ابنه عن هذا الخلق الذَّمِيم، رَسَمَ له الخُلُق الكريم الذي ينبغي أن يستعمله، فقال: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ أي توسَّط فيه، والقصد: ما بين الإسراع والبُطء، أي لا تَدبَّ دَبِيبَ المُتَماوتين، ولا تثب وثب الشُّطَّار، فأما قول عائشة في عُمر رضي الله عنهما: "كان إذا مشى أسرع، فإنما أرادت السُّرعة المُرتفعة عن دَبِيب المُتَماوت"[22].

(16)سورة النساء: الآية 59.

(17) صحيح مسلم: واللفظ له، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ج3، ص 1469، حديث رقم 1840، ومسند أحمد بن حنبل: ج1، ص 434، حديث رقم 622.

(18) د. عبد الله با سودان: حوادث السير في الفقه الإسلامي، ص 6.

(19) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب التَّثَبُّت في الحكم، ج10، ص 178، حديث رقم 20270 .

(20)عبد الرؤوف المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير، ج1، ص 459.

(21) سورة لقمان: الآية 19.

(22) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص 71.

2-عدم مراعاة قوانين السَّير، والأنظمة المُرورية، كإشارات المُرور، والانشغال بما يُشتت الذِّهن، ويصرف التركيز، كالهواتف النقالة، وقراءة الرسائل أو كتابتها، فإن ذلك خطره كبير، وضرره جسيم، وقد يقع بسببه ما لا تحمد عواقبه من الحوادث والكوارث[23]، وقد قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[24]، فلا بد من الاطمئنان على حسن القيادة وفق الأنظمة، وإدراك التعليمات ودقة الالتزام بها، والنفس ليست ملكًا لأحد من الناس، بل حتَّى ولا لصاحبها، وإنما هي مُلك لله وحده؛ ومن أجل ذلك حرَّم سبحانه الاعتداء عليها، حتى من قبل صاحبها.

3- من الأسباب أيضاً عدم التَّحلي بالهدوء وضبط النفس والصبر، والانتباه للطريق، وتوقع أخطاء الآخرين، وفسح الطريق ما أمكن، وحسن استخدام المواقف، وملازمة اللِّين والرِّفق، يقول رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ"[25].

4-ومن الأسباب المحافظة على السلامة المرورية كثيرة، ومن أهمها التَّأني والتَّروي، فالأناة خُلُقٌ حميد، وسلوك رشيد، قال رسول الله ﷺ لأحد أصحابه: "إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ"[26]، وقد كان ﷺ في سَيرهِ يحث

(23) للمزيد من تفاصيل قواعد السير على الطرق وآدابها، ومخالفة أحكامها، يُنْظر القانون رقم (11) لسنة 1984م، وكذلك القانون رقم (13) لسنة 1423م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1984م، بشأن المرور على الطرق العامة.

(24)سورة البقرة: الآية 195.

(25) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الرِّفق في الأمر كله، ج8، ص 12، حديث رقم 6024، وصحيح مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ج4، ص 1706، حديث رقم 2165 .

(26) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، ج1، ص 48، حديث رقم 17 .

الجموع التي معه ويناديهم ويرفع يده اليمنى قائلاً: "يا أَيُّها النَّاسُ: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ"(27)، وكان ﷺ يكبح من سُرعة راحلته بشدِّ زمَامِها حتَّى كاد رأسها أن يُلامس رحْلها، وذلك خشية أن يشق على المسلمين في سيرهم، أَو أَن يُضايِق أحدًا منهم في طريقه، هذا خُلُقه ﷺ، فأَين هذا الهدي الرائع من أولئك الذين يتجاوزون المركبات، في أماكن التجاوز فيها من الممنوعات، وبطريقة هي في عِداد المحظورات، في استهتار واضح بالقيم، واستخفاف صريح باللوائح والنظم، وتعريض بغيضٍ لحياة الناس وممتلكاتهم؟.

المطلب الثالث

السند الشرعي للمسئولية عن حوادث المرور

جاءت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية والإجماع والمقاصد الشرعية والعقل والمنطق بشأن إقرار المسئولية عن الحوادث المرورية والتجاوزات التي تقع على الطرق، وبمنع وقوع الضرر وتحريمه فيها، نذكر منها:

أولاً- من القرآن الكريم:

1- قوله ﷻ : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(28)، فتشمل هذه الآية من قطع الطريق وأفسدها وإحراق

(27) المصدر السابق: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج2، ص 886، حديث رقم 1218، وسنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، ج2، ص 1022، حديث رقم 3074.

(28) سورة البقرة: الآية 205.

الـزرع وقتـل الْحُمُرَ(الحميـر) ومـن حـرق كُدْسًـا، وكذلـك المشـي بسـرعة، والتَّضرِيـب[29] بيـن النَّـاس[30].

2- قولـه تعالـى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُـوا أَنْفُسَـكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُـمْ رَحِيمًـا﴾[31]، ووجـه الدلالـة أن علـى الإنسـان أن يعلـم أن النفـس أمانـة عظيمـة، اسـتودعه اللَّه سـبحانه إياهـا، فهـو مُؤتَمـن عليهـا، لا يحـل لـه إزهاقهـا أو إلحـاق الضـرر بهـا، فمـاذا يبقـى إذا هَانـت الأرواح، وفاضـت النّفـوس الزكيـة، والدمـاء البريئـة.

3- قولــه تعالــى: ﴿وَلاَ تُلْقُــوا بِأَيْدِيكُــمْ إِلَــى التَّهْلُكَــةِ﴾[32]، فالأمـر جـد خطيـر، ويحتـاج مـن كل واحـد منـا حزمًـا مـع نفسـه فـي الهـلاك المترتـب علـى الحوادث المروريـة، فـكل واحـد منـا يتذكـر أطفـالًا فـي مسـتقبل الحيـاة، وشـبابًا فـي نضـرة العُمُـر، فقـدوا مـن يَعُولهـم، وحرمُـوا مـن حنـان أب أو أم، وكذلـك مـن النسـاء من فقـدت مـن يرعاهـا وأطفالهـا، وحـال الوالـدة التـي فقـدت ابنهـا اليافـع وحبيبهـا الأمـل، ووضـع أسـرة حـل بهـا مُعـاق، أو فاقـد لـلوعـي بإحـدى المستشـفيات.

ثانياً- من السُّنَّة النبوية:

1- عـن نعمـان بـن بشـير قـال: قـال رسـول اللَّه ﷺ: "مَـنْ أَوْقَـفَ دَابَّـةً فِـي سَـبِيلٍ مِـنْ سُـبُلِ الْمُسْـلِمِينَ, أَوْ فِـي أَسْـوَاقِهِمْ, فَأَوْطَنَـتْ بِيَـدٍ أَوْ رِجْـلٍ فَهُـوَ ضَامِـنٌ"[33]،

(29) التضريـب: التحريـض علـى الشـيء كأنـه حـث علـى الضـرب الـذي هـو السـير فـي الأرض. يُنْظـر المنـاوي: التوقيـف علـى مهمـات التعاريـف، ص 99.

(30) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 16.

(31)سورة النساء: الآية 29.

(32) سورة البقرة: الآية 195.

(33)البيهقـي: السـنن الكبـرى، كتـاب الأشـربة والحـد فيهـا، بـاب الدابـة تنفـح برجلهـا، ج 8، ص 597، حديـث رقـم 17693،

ووجه الدلالة أن من أوقف أي وسيلة نقل أو أي مركوب في طريق عام، وتسبب في إلحاق الضرر بهم، فهو ضامن، فمن باب أولى من باشر التصادم أو تسبب فيه .

2- عن حذيفة بن أسِيد أن النبي ﷺ قال: "مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ"(34)، ووجه الدلالة من الحديث أنه يشمل كل: "أمر من التأذي وغيره ... وفسر الأذى بإيلام النفس وما يتبعها من الأحوال والضر إيلام الجسم وما يتبعه من الحواس"(35).

3- قول رسول الله ﷺ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"(36)، ووجه الدلالة أن من خالف الأنظمة المرورية فهو مخالف للشرع؛ لأنه إما أن يضر نفسه، أو يضر غيره، أو يضر نفسه وغيره معًا، فالمسلم مأمور بكف الأذى عن نفسه وغيره حتى يسلم الناس منه أفعاله في الحادث المروري.

ثالثاً- الإجماع: حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا ساق في الطريق العام دابة أو دواب، فكدمت أو صدمت، وجَنَت على نفس، أو أتلفت مالاً، ضمن السائق ما أتلفته ... لأنها في يده، وفعلها منسوب له، فعليه حفظها، وتعهدها؛ ولأن إباحة السوق في الطريق العام مشروطة بسلامة العاقبة، فإن حصل تلف بسببه لم يتحقق الشرط، فوقع تعديًا، فيضمن،

وسنن الدَّارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره، ج4، ص 235، حديث رقم 3385.

(34) الطبراني: المعجم الكبير، ج3، ص 179، حديث رقم 3050.

(35) محمد الكحلاني: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، ج10، ص8.

(36) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ج11، ص658، حديث رقم 7086، وسنن النسائي: كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المؤمن، ج8، ص108، حديث رقم 4995 .

سواء أكان السائق راجلاً أم راكبًا[37].

رابعاً- المقاصد الشرعية: من المعلوم أن من مقاصد الضرورية الخمس التي جاءت بها شريعتنا في حفظ الدِّين والنفس والعقل والمال والنسل، وبوجوب حمايتها والمحافظة عليها، وعدم الاعتداء عليها أو إتلافها ومنع وقوع الضرر بها، وهذا ما تخل به الحوادث على الطرقات من إزهاق للأرواح البريئة وإهدار المركبات وإتلافها.

وفي هذا السياق أشار الشاطبي إلى أهمية المقاصد ودورها في حفظ الأنفس والأموال، فقال: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تَعدو ثلاثَة أقسام، أحدُها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية. فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين، أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم... ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدِّين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة»[38].

(37) يُنْظر الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص280، والموسوعة الفقهية، ج 24، ص 114-113.

(38) الموافقات: ج2، ص 20-17.

وإن من أعظم مقاصد الشَّريعة حفظ الأبْدان والأرواح، وقد نهى ﷺ عن الضرر بجميع أنواعه، ونهى ﷺ عن تَرويع النَاس وإخَافتهم بأي وجه من الوجوه، فقال: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"(39). فالسلامة المُرورية مقصد عظيم من مقاصد الشرع الحكيم، لما فيها من حفظ المصالح الخاصة والعامة، ومما يُعين على ذلك إعطاء الطريق حقه، يقول نبيُّنا ﷺ: "أَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ"(40).

خامساً- العقل والمنطق: لو لم يضمن السائق أو قائد المركبة ما أحدثه من ضرر أو ما ألحقه من إتلاف في نفس الغير أو ماله لتمادى في خطئه وطيشه ورعونته وإهماله، وهذا بطيعة الحال يفسر ما يحدث في هذا العصر من كثرة الحوادث وازديادها، وتشعب إضرارها في الأنفس والأموال بسبب المباشرين والمتسببين فيها دون عقاب أو محاسبة .

(39) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المِزاح، ج4، ص301، حديث رقم 5004، والمعجم الكبير للطبراني: ج21، ص116، حديث رقم 135 .

(40) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب قول اللهَّ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾، ج 8، ص 51، حديث رقم 6229، وصحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، ج3، ص 1675، حديث رقم 2121.

وبناء على ما تقدم يجب التأكيد على بند المساءلة وتوقيع العقوبات على كل من يخالف أحكام السير على الطرقات، ويخل بالسلامة المرورية، وفي شأن تقرير مسؤولية الإنسان على أفعاله وتصرفاته وما ينجم عنها من آثار. قال الله ﷻ: ﴿أَيَحْسَبُ الإنسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾[41]، أي معطلًا،

لا يؤمر ولا ينهى، ولا يثاب ولا يعاقب[42]، فلا بد إذا من قوة السلطة وهيبة الدولة في منع من يعبث بالطريق العام، ومن ويتعدى عليه، وهذا يتحقق بسنّ تشريعات رادعة تجاههم ومحاسبتهم على أفعالهم ومعاقبتهم عليها، فهذه مسؤوليتهم، وعليهم أداؤها، فإن الله يزَعُ بالسُّلطان ما لا يزعُ بالقُرآن[43].

لذا وجب أن يُسأل المباشر والمتسبب عما يرتكبه من أخطاء وتجاوزات، وما ترتب على أفعالهما من آثار أضرت بالغير وألحقت به خسارة، فالمسئولية لا تأتي على نسق واحد، ولكنها تتنوع بحسب نوع التعدي إلى مسئولية تقصيرية، ومسئولية جنائية، وهذا ما سنتناوله تباعاً في المبحثين الآتيين.

(41) سورة القيامة: الآية 36.

(42) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 1062.

(43) يُنْظر ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص 45.

المبحث الثاني

المسئولية التقصيرية وآثارها المترتبة عن الحوادث المرورية

شرع الضمان كوسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها؛ محافظة على حقوقهم وبعداً عن ضررهم ودرءاً للعدوان عليهم وجبراً لما انتقص من أموالهم(44)، وتتنوع المسئولية المدنية (التقصيرية) عن حوادث المركبات الآلية، كما أنها تتعدد بحسب مصدر الخلل، أو الضرر إلى خطأ، أو إتلاف، أو إلحاق ضرر بالناس... إلخ، فالفعل إذا كان مؤدياً إلى الضرر في ذاته استوجب ضمان ما ترتب عليه من تلف؛ لأنه حينئذ يكون فعلاً محظوراً بالنظر إلى نتائجه، فتقع تبعته على فاعله(45)، وعليه سندرس هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

المساءلة المدنية عن الحادث المروري

يمكن المسائلة مدنياً عن الحادث المروري عن أحد هذه الأمور :

أولاً- وقوع الضرر: الضرر في اللغة، كما يقول ابن فارس: ضد النَّفْع. يقال: ضَرَّه يضُرُّه ضَرًّا، ثم يحمل على هذا كل ما جانَسَه أو قارَبَه(46)، وفي الاصطلاح ذكر ابن رجب أن الضرر هو: "أن يُدْخِل على

(44)علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 10 .

(45) المصدر السابق: ص 37 .

(46)ابن فارس: مقاييس اللغة، ص 513 .

غيره ضرراً بلا منفعة له به"[47]. وفي القانون يُعرَّف بأنه: «الإخلال بحق أو مصلحة يحميها القانون"[48].

وقد جاءت نصوص كثيرة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع في تحريم الاعتداء وإيقاع الضرر في النفس والمال والعرض، أياً كان نوعه، ومهما كان حجمه، فمثلاً من الكتاب قوله ﷻ: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[49]، فإذا كان الضرر يمنع إلحاقه بأحد الزوجين، وهو ضرر خاص بهما، فمن باب أولى يمنع من إلحاقه بالآخرين في الطرقات العامة، يتأثر بها عموم الناس في أرواحهم وممتلكاتهم .

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ : "لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"[50]، وعن أبي صِرْمَة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "من ضَارَّ أَضَرَّ الله به، ومن شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ"[51]، ويتضح من خلال ما سبق أن الشريعة الإسلامية تحرم الضرر أياً كان نوعه، وأيّاً كان مصدر هذا الضرر، مباشراً كان أو متسبباً.

ويمكن القول بأن من «ألحق الضرر بغيره استحق العقاب على حسب الضرر الناتج عن فعله، فإن كان الضرر يوجب قصاصاً فعليه القصاص، وإن كان يوجب حداً فعليه الحد، وإن كان يوجب ضماناً فعليه

(47) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ج3، ص911 .

(48) فرج علواني هليل: جرائم التزييف والتزوير، ص 192 .

(49) سورة البقرة: الآية 231.

(50)موطأ مالك: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج2، ص745، حديث رقم 1429، وسنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرُّ بجاره، ج2، ص 748، حديث رقم 2341.

(51)سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج2، ص 785، حديث رقم 2342.

الضمان، وإن كان يوجب تعزيراً فقط فعليه التعزير، وهكذا تكون العقوبة حسب الضرر الناتج، والمرجع في ذلك القضاء"[52].

ثانياً- حصول الإتلاف: والإتلاف في اللغة مصدر تَلِفَ، فهو تَلِفٌ وتالِفٌ، وهو الهَلاكُ والعطبُ في النفس والمال[53]، وفي الاصطلاح عرّفه الكاساني بأنه: «إخراجُ الشيء من أن يكون مُنتفعًا به منفعة موضوعة له مطلوبة منه عادة "[54].

والدليل الشرعي على تحمل الضمان والتعويض عن الإتلاف ما روي عن غيلان بن ميسرة أن رجلاً أتى عمر بن عبد العزيز، فقال: "زَرَعْتُ زَرْعًا، فَمَرَّ بِهِ جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَأَفْسَدُوهُ، فَعَوَّضَهُ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ»[55]، ووجه الدلالة أن مرور الجيش بآلاته ومعداته على مزرعة وأتلافه لها بالسير عليها، يتحمل عنه المسؤولية ويستوجب التعويض عليه.

والإتلاف الموجب للضمان هو الإتلاف غير المشروع، وهو إما بالمباشرة، كالقتل، والإحراق؛ وإما بالتسبب، كأن يوقد ناراً في يوم ريح عاصف، فتتعدى إلى إتلاف مال الغير، أو يحفر حفرة في الطريق العام فيقع فيها إنسان أو حيوان فيتلف؛ والإتلاف غير مشروع، بنوعيه المباشرة والتسبب، يوجب الضمان، لأن كلا منهما يقع اعتداءً وإضراراً أيضاً[56]،

(52) الموسوعة الجنائية الإسلامية: ج2، ص536 .

(53) المعجم الوسيط: مادة سأل، ص 89 .

(54)بدائع الصنائع: ج7، ص164.

(55)ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، ج7، ص175، أثر رقم 35100.

(56) أما الإتلاف المشروع كإتلاف النفس في الحدود، والقصاص، وإتلاف الأعضاء في القصاص، وإتلاف المحرمات،

لما روي عن رسول الله ﷺ قوله في حَجَّةِ الوداع للناس: "أَيُّ يَوْمٍ هذا؟" قالوا: يوم الحجّ الأكبر؛ قال: "فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا؛ ألا لَا يَجْنِي جَانٍ إلا على نَفْسِهِ، ألا لَا يَجْنِي جَانٍ على وَلَدِهِ، ولا مَوْلُودٌ على وَالِدِهِ، ألا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قد أَيِسَ من أَنْ يُعْبَدَ في بِلَادِكُمْ هذه أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ له طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ من أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ"[57].

وفي هذا السياق يقول الكاساني: «ومن هذا الجنس جناية السَّائق والقائد بأن سَاقَ دابَّة في طريق المسلمين أو قَادها، فوطئت إنسانًا بيديها أو برِجْلها أو كَدمت أو صدمت أو خبطت، فهو ضَامن لما ذكرنا من الأصل أن السَّوق والقَوْد في الطريق مُباح بشرط سلامة العاقبة، فإذا حصل التلف بسببه، ولم يوجد الشرط، فوقع تعدِّيًا، فالمُتولِّد منه فيما يمكن التحرُّز عنه يكون مضمونًا»[58].

ثالثاً-الحكم بالتعويض على الشخص المباشر أو المتسبب في الحادث المروري، وضمان النقص في المتلف، وهذا من آثار المسئولية التقصيرية، وهو ما سنتطرق إلى دراسته في المطلب الثاني والثالث، وذلك على النحو الآتي:

كالخمر، والمخدرات، وكتب السحر، وإتلاف المصنوعات المغشوشة وغير ذلك، لا يوجب الضمان، الموسوعة الجنائية الإسلامية: ج1، ص18.

(57) سنن الترمذي: كتاب الفِتن، واللفظ له، بَابُ مَا جَاءَ دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، ج4، ص 461، حديث رقم 2159، وسنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الخُطبة يوم النَّحر، ج2، ص 1015، حديث رقم 3055.

(58) بدائع الصنائع: ج7، ص280.

المطلب الثاني

الحكم بالتعويض والضمان على المباشر أو المتسبب في الحادث المروري

الضرر المادي الذي يصيب الإنسان في جسم من جراح يترتب عليها تشويه يصيبه، أو عجز عن العمل، أو ضعف في الكسب، ونحو ذلك، وهذا يستوجب الأَرَشُ[59]، وهو إما مقدر من الشارع أو متروك لحكومة العدل[60]، وعليه سندرس هذا المطلب في أربع نقاط على النحو الآتي:

أولاً- تعريف التعويض والغاية منه:

التعويض هو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير[61]، وقد شُرِّع التعويض والضمان لحفظ الحقوق، ورعاية للعهود، وجبراً للأضرار، وزجراً للجناة، وحدّاً للاعتداء، في نصوص كثيرة من القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية، ولا يتحقق الضمان إلا إذا تحققت هذه الأمور: التعدي، والضرر، والإفضاء[62].

(59)وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطَّلع على عيب في المبيع، وأُرُوش الجنايات والجِرَاحات من ذلك؛ لأنها جَابِرة لها عما حصل فيها من النقص. يُنْظر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة أَرَشَ، ج1، ص39.

(60)علي الخفيف: ص 38.

(61) الموسوعة الفقهية: ج13، ص35.

(62)المصدر السابق: ج28، ص222-221.

ثانياً- حكم التعويض:

التعويض لا يكون إلا في مقابل ضرر، ومن ثم فهو واجب الأداء، والضرر المعوض عنه عند الفقهاء يشمل الضرر الواقع على المال بما فيه المنفعة، سواء كان عن طريق الغصب، أو الإتلاف، أو الاعتداء على النفس وما دونها، أو عن طريق التفريط في الأمانة وغير ذلك، والتعويض ملازم للإتلاف، فكلما وجد الإتلاف وجد التعويض.

فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"(63)، فهذا الحديث أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، والحديث ينفي الضرر نفياً، فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، ومن ثم فإن إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم(64)، وقد نفى النبي ﷺ الضرر والضرار بغير حق، فيكون المعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك(65).

(63)سبق تخريجه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(64)مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج2، ص972-971 .

(65) وأما إدخال الضرر على أحد يستحقه، إما لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم نفسه وغيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مراد قطعاً، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق. انظر عبد الرحمن بن رجب: جامع العلوم والحكم، ج3، ص912 .

ثالثـاً- التعويـض يكـون بالمباشـرة أو بالتسـبب: فـإذا أتلـف شـخص لآخـر سـيارته أو متاعـه أو بعـض ممتلكاتـه، وكـذا إذا ألحـق بغيـره ضـرراً بجنايـة فـي نفـس ومـا دونهـا، أو تسـبب فـي شـيء مـن ذلـك، فيجـب عليـه ضمـان مـا أتلفـه بمباشـرته، أو تسـببه، أو يأخـذ أرش النقـص.

رابعاً- ما يكون به التعويض:

إذا كان الإتـلاف فـي الأعيـان كليـاً فتعويضـه بمثلـه إن كان مثليـاً، أو بقيمتـه إن كان قيميـاً، أمـا إذا كان الإتـلاف جزئيـاً، ففيـه أرش النقـص، ويرجـع فـي تقديـره إلـى أهـل الخبـرة(66)، والدليـل علـى ذلـك مـا رواه أَنـسٍ بـن مالـك قـال: أَهـدت بعـض أزواج النَّبـي ﷺ إلـى النَّبـي ﷺ طعامًـا فـي قَصعـةٍ، فضربـت عائشـة القصعـةَ بيدهـا، فألقـت مـا فيهـا، فقـال النَّبـي ﷺ: "طَعَـامٌ بِطَعَـامٍ، وَإِنَـاءٌ بِإِنَـاءٍ"(67)، ووجـه الدلالـة أن النبـيﷺ عـوَّض إحـدى زوجاتـه بسـبب مـا أتلفتـه عائشـة رَضِـيَ اللهُ عَنْهُـا بيدهـا، وهـو فعـل مباشـر منهـا بإتـلاف القصعـة، ومـن بـاب أولـى فـي حـوادث المركبـات علـى الطرقـات.

(66) الموسوعة الفقهية: ج13، ص39-36 .

(67)سنن الترمذي: أبـواب الأحكام عن رسـول اللهَّ ﷺ، بـاب مـا جـاء فيمـن يكسـر لـه الشـيء مـا يُحكـم لـه مـن مـال الكاسـرِ؟ ج3، ص 632، حديـث رقـم 1359.

المطلب الثالث

ضمان النقص في قيمة السيارات المتصادمة

لا ريب أن الجاني مكلف بإصلاح ما أتلف من السيارة الأخرى، لأنه تسبب في هذا الحادث، فكان مطالباً بإصلاح ما نتج عن فعله وتسبب فيه، كما لو وقعت الجناية على الشخص ذاته، أو أتلف شيئاً من ممتلكاته، فإنه مطالب بتحمل ما نتج عن فعله. قال الخطيب الشربيني: «ويحترز راكب الدَّابَّة عما لا يُعتاد فعلُهُ له، كركض شديد في وحلٍ، فإن خالف ضمن ما تولَّد منه لِتَعدِّيه، وفي معنى الرَّكض فِي الْوَحَلِ الرَّكض في مجتمع الناس، واحترز بالرَّكض الشديد عن المشي المعتاد فيه، فلا يضمن ما يحدث منه، فلو ركضها كالعادة ركضًا ومحلًّا، وطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن"[68]، فتحصّل من ذلك أن المرور في الطريق لراكب السيارة مباح بشرط السلامة والتحرز عما قد يحدث من ضرر، ولا يكون ذلك إلا بمراعاة واقع الحال، وقواعد المرور[69].

ولكن من المعلوم أن السيارة إذا صُدمت، ثم أصلحت تنقص في نظر الناس، ولا تساوي غيرها مما لم يحدث بها صدم حتى لو كانت سيارة جديدة، وبناء عليه فهل يلزم الجاني أن يدفع هذا النقص أو لا؟

(68)مغني المحتاج: ج5، ص 543 .

(69) د. عبد الله با سودان: ص 18 .

الـذي يظهـر أن الجانـي يلزمـه أرش النقـص (التعويـض) بسـبب مـا لحـق بالسـيارة بعـد إصلاحهـا، فتعـرض عندئـذ السـيارة علـى أهـل الخبـرة، ليقـدروا قيمتهـا قبـل الحـادث، ثـم تقـدر قيمتهـا بعـد حصـول النقـص بسـبب الحـادث، ويلـزم الجانـي بدفـع الفـرق بيـن القيمتيـن، وهـذا هـو أرش النقـص، فمثـلاً لـو قُـدرت السـيارة قبـل الحـادث بثلاثيـن ألـف دينـار، ثـم قـدرت قيمتهـا بعـد الحـادث بخمـس وعشـرين ألفـاً، فـإن الفـرق بيـن القيمتيـن يسـاوي خمسـة آلاف دينـار، هـو مقـدار النقـص بسـبب الحـادث، فيلـزم الجانـي بدفعهـا لصاحـب السـيارة بسـبب مـا لحـق بسـيارته مـن النقـص دفعـاً للضـرر عنـه، ولأن الجانـي هـو الـذي تسـبب فـي هـذا الأمـر، فلزمـه أن يتحمـل نتيجـة فعلـه، وأيضـاً فـإن السـيارة بعـد إصلاحهـا تنقـص قيمتهـا فـي السـوق، فيجـب تعويـض المالـك عـن هـذا النقـص الـذي لحـق بحقـه بسـبب صاحـب السـيارة[70].

ومما يجـدر التنويـه إليـه فـي ختـام دراسـة هـذا المبحـث، أن هنـاك شـقا آخـر مـن التعويـض تتـولاه شـركات التأميـن، بنـاء علـى العقـد الـذي وقِّـع معهـا قبـل الحـادث، ولمـدة قـد تكـون طويلـة، وقـد تكـون قصيـرة، فهـي لا تعلـم بمجـرد العقـد، بـل بوقـوع حـادث المـرور المحتمـل وهـذا ممـا لـم نشـر إليـه تفصيـلا هنـا، ولـن تنطـرق إليـه فـي حديثنـا عـن هـذا الموضـوع[71].

(70)حسين بن عبد الله العبيدي: ج1، ص 524-523.

(71) وقـد اسـتفاض الحديـث عـن موضـوع التأميـن وحكمـه وأنواعـه، فارجـع إن شـئت إلـى مـا كُتـب فـي هـذا الموضـوع، مثـل كتـاب عقـد التأميـن التجـاري للتعويـض عـن الضـرر حقيقتـه وحكمـه، محمـد بـن حسـن آل الشـيخ، وكتـاب التأميـن التعاونـي الإسـلامي، حسـن علـى الشـاذلي، وكتـاب التأميـن علـى الحيـاة والسـيارات، حسـين حامـد حسـان، وغيرهـم كثيـر.

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية وآثارها المترتبة عن الحوادث المرورية

المسئولية بوجه عام حالُ أو صفةُ مَنْ يُسْأَلُ عن أمْرٍ تقع عليه تَبِعَتُه، يقال: أنا بريءٌ من مسئولية هذا العمل، وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، وتطلق قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون(72)، وسندرس هذا المبحث في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

القواعد الفقهية التي تحكم مبدأ المسئولية الجنائية عن الحوادث المرورية

توجد مجموعة من القواعد الفقهية تحكم مبدأ المسئولية الجنائية عن الحوادث المرورية، وما يترتب عليها من آثار، نذكر منها:

أولاً- إذا اجتمع المباشِرُ والمُتسبِّبُ أُضيفَ الحُكْمُ إلى المُباشِرِ: مثلاً فلا ضمان على حافر البئْرِ تعدِّيًا بما أُتلف بإلقاء غيره، ولا يضمَنُ من دلَّ سارقًا على مال إنسان فسرقهُ(73)، وحدُّ المُباشرِ أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلَّل بين فِعله والتلف فِعل مُختار، ويُفهم من هذا أن حدَّ المُتسبِّب هو الَّذي حصل التَّلف بفعله وتخلَّل بين فعله، والتلف فعل مختار(74)، فإن تخلل بين فعله والتلفِ فعل شخصٍ مختارٍ لم تتحقق المباشرة عندئذ، فلا

(72) المعجم الوسيط: ص 427.

(73) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 135، ومجلة الأحكام العدلية: ص 27.

(74) أحمد بن محمد الحموي: غمز عيون البصائر، ج1، ص 466.

يضمن، ومثال ذلك من أصاب بسيارته شخصاً في قدمه، فوقع جانباً، فجاءت سيارة أخرى فدهسته فمات، فإن الأول لا يضمن، والضمان على الثاني، مع أن الأول هنا متسبب بذلك، ولكن الفقهاء قالوا: إذا اجتمع المباشر والمتسبب في الإتلاف أضيف الحكم إلى المباشر، إذا كان السبب لا يعمل في الإتلاف لو انفرد عن المباشرة، كما ذكرنا في المثال.

ولا يشترط في هذا المباشر أن يكون مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً)، فلو كان السائق صغيراً مميزاً -كما يحدث أحياناً- فأحدث إتلافاً في نفس أو مال ضمن تعويض ما أتلف، أي لا قَوَدَ عليهما، وإنما عليهما الضمان كخطأ المكلف[75]، فعن الزُّهرِيِّ قال: «مَضَت السُّنَّةُ أن عَمْد الصَّبِيِّ والمجنون خطأ"[76].

ثانياً- المُباشِرُ ضامنٌ وإن لم يتعمَّد[77]:

فالمباشر للإتلاف بدابة أو سيارة ضامن مطلقاً، تعمد ذلك أو كان خطأ، تعدى أو لم يتعد، فمن كان يحمل على دابة أو سيارة أشياء ثم مر بسوق عام مثلاً، فوقع منه شيء، فأتلف روحاً أو مالاً ضمن، لأنه مباشر، والمباشر ضامن ولو انفلتت عجلة السيارة، وهو يمشي في الطريق، فأصابت شخصاً أو مالاً فأتلفته ضمن، لأن حقوق الغير مضمونة شرعاً في كل حال: العمد والخطأ.

(75) د. عبد الله با سودان: ص 22 .

(76)عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، ج10، ص 70، أثر قم 18391.

(77)مجلة الأحكام العدلية: ص 27.

فالقاتل عمداً أو خطأً ضامن، ولكن في حال الخطأ أو عدم التعدي ينتفي عنه وصف الإثم فقط[78]، فعن أبي ذرٍّ الغِفاريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[79].

والأظهر - والله أعلم- أنَّ الناسي والمخطئ إنَّما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأنَّ الإثم مرتَّبٌ على المقاصد والنيَّات، والناسي والمخطئ لا قصدَ لهما، فلا إثم عليهما، وأمَّا رفعُ الأحكام عنهما، فليس مراداً من هذه النصوص[80].

ومن أمثلة المباشرة في حوادث السير أن يتجاوز قائد مركبة السرعة القانونية المقررة؛ فيصدم أحد المارة، أو يتلف شيئا في الطريق العام، ومنها كذلك أن يسير قائد المركبة عكس الاتجاه المحدد للسير؛ فيصدم مركبة أخرى[81].

ثالثاً- المُباشِرُ ضامنٌ وإن لم يتعدَّ والمُتسبِّبُ لا يضمن إلَّا إذا كان مُتعدِّيًا[82]: فلا يشترط لتضمين المباشر للإتلاف تعمد أو تعد، سواء كان فعله محظوراً في أصله - ولو من قبل ولي الأمر– كالسرعة الزائدة، أو تجاوز الإشارة الحمراء، أو سيره في طريق معاكس، أو مباحاً كسيره بسيارته في الشارع

(78) د. عبد الله با سودان: ص 20-19 .

(79)سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المُكْرَه والناسي، ج1، ص 659، حديث رقم 2043، والمعجم الكبير للطبراني، ج2، ص 97، حديث رقم 1430.

(80) ابن رجب: جامع العلوم والحكم، ج3، ص1116.

(81) نايف الظفيري: ص 21.

(82)البغدادي: مجمع الضمانات، ص 146، ومجلة الأحكام العدلية: ص27.

مع مراعاته لنظام السير، لعموم القاعدة في كل الأحوال.

إلا أن مجلة الأحكام العدلية العثمانية - وهي مأخوذة من الفقه الحنفي وقليل من غيره- ذكرت قاعدة جاء فيها أن: "الْجَوَازُ الشَّرْعِيُّ يُنَافِي الضَّمَانَ"(83)، وهذا ظاهر في أن السائق المباشر لا يضمن في حال مراعاة النظام، لأنه يفعل مباحاً لا يتعدى فيه، والجواز الشرعي ينافي الضمان، وهو اعتراض حسن، إلا أن الفقهاء خصصوا عدم الضمان هنا بالمفهوم من القاعدة بالحقوق -والمرور حق للسائق- التي لا تتقيد بشرط السلامة، أما الحقوق التي تتقيد بشرط السلامة فيكون الماشي (أي ومثله السائق) فيها ضامناً مطلقاً، كما ذكرنا قبل قليل، لأنه يتصرف في حقه من وجه، وفي حق غيره من وجه، لكون الطريق مشتركاً بين كل الناس، فقيل بالإباحة مقيداً بالسلامة، ليعتدل النظر من الجانبين(84)، لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة، ولأن في ذلك ضررًا على المسلمين(85).

وأما حكم الاشتراك في حوادث السير، فتقع المسئولية فيها عليهم جميعاً، ومن أمثلة هذا القسم أن تتصادم مركبتان في أثناء سيرهما؛ ويترتب على هذا الاصطدام ضرر وإتلاف لكلا الطرفين، ومنها كذلك أن يقصر صاحبا المركبتين المصطدمتين في صيانة آلاتهما، أو يسيران في ظروف مناخية لا يؤمن معها من وقوع بعض الحوادث، كريح عاتية، أو أمطار شديدة لا تسير السيارات بشكل طبيعي في ظلها، ومنها أن يتجاوز قائد

(83)مجلة الأحكام العدلية: ص27.

(84) د. عبد الله با سودان: ص 21-20.

(85) الشربيني: مغني المحتاج، ج5، ص 345.

المركبة السرعة القانونية المحددة في إحدى الطرق السريعة؛ فيصدم أحد المارة، ممن يقوم بعبور الطريق في غير الأماكن المخصصة للعبور، أو دون انتظار لإشارة المرور، أو دون التنبه لمسير السيارات يميناً وشمالاً.

وقد التفت الفقه الإسلامي إلى مسألة الاشتراك في إحداث الضرر؛ فأوجب على المشتركين في الضرر(86)، وتسوية الشريعة بين العمد والخطأ هاهنا، أمر غير منكر عقلاً؛ لأن العمد والخطأ اشتركا في الإتلاف الذي هو علة الضمان، وإن افترقا في علة الإثم، وهذا هو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به(87)، وفي هذا السياق قال الكاساني: «وإن كانوا جميعًا يسُوقُون -أي الدابة وما في حمكها- فما تلف بذلك فضمانه عليهم جميعًا، لوجود التَّسبيب منهم جميعًا"(88)، وقال العز بن عبد السلام: «وقد حصل من ذلك أن الإتلاف يقع بالظُّنُون والأيدي والأقوال والأفعال، ويجرِي الضمان في عمدها وخطئها لأنه من الجوابر، ولا تجري العقوبة والقصاص إلا في عمدها لأنهما من الزواجر»(89).

رابعاً- الاضطرار لا يبطل حق الغير:

الاضطرار لا يبطل حق الغير، سواء كان الاضطرار بأمر سماوي، كالمجاعة والحيوان الصَّائل، ويدخل في هذا الرياح الشديدة والفيضانات والعواصف الرملية وتساقط الثلوج مما انحرف بسببه السائق بمركبته فقتل

(86) نايف الظفيري: ص 24.

(87) المصدر السابق: ص 46.

(88) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص 280.

(89) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج2، ص156.

الغير أو أتلف ماله، أَو بأمر غير سماوي، كالإكراه الملجئ[90]، كما لو انحرف بسيارته عن خط سيره، اتقاء لدهس أحد المشاة، فأصاب مالاً لآخر فأتلفه، فإنه يضمنه[91]، وفي هذا الشأن قال الإمام مالكٌ: "القائد والسائق والراكب كلّهم ضامنون لما أصابت الدابة، إلا أن تَرْمَحَ الدَّابَّة من غير أن يفعل بها شيء تَرْمَحُ له"[92].

ومما يجدر التنويه إليه، وخاصة في هذا الموضوع، ما يقوله عامة الناس من أن الدم يغطي العيب، أو كما يقولون: "الدم مغطي العيب"، هذه مقولة، أو مثل عرفي متعسف وجائر ومتداول بين الناس في الوسط الاجتماعي، خاصة في المنازعات والخلافات، وحتى في الحوادث المرورية التي تقع على أفراد لم يباشروا أو يتسببوا في وقوع الحادث المروري لا من قريب ولا من بعيد، فيحملونهم كل التبعات المالية والمادية، وربما الزموهم عرفياً بتحمل دفع الديات أيضاً، عمن مات بخطأ نفسه، وهذا لم يأت به دليل من الشرع يعتمد عليه، لا من قرآن كريم، ولا من سُنَّة النبي ﷺ ، بل هو من الأعراف الفاسدة الممقوتة، والموروثة جيلاً بعد جيل في المجتمع الإسلامي، وخاصة في ليبيا[93] .

(90) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص 237.

(91)د. عبد الله با سودان: ص 21 .

(92) موطأ الإمام مالك: كِتَابُ الْعُقُولِ، بَابُ جَامِعِ الْعَقْلِ، ج2، ص 868 .

(93) وليس المقصود من هذا المثل أن الإنسان إذا كان في حالة دفاع شرعي من اعتداء على نفس، أو عرض، أو مال، وضرب المعتدي، فجرحه، أو أصابه في جسمه، ونزل منه الدم (سال منه دم)، فإن هذا الدم النازل من المعتدي يغطي كل عيوبه، رغم أنه هو الظالم، أو البادئ، أو المعتدي، ويتحمل المعتدى عليه، أو المدافع عن نفسه كل التبعات المالية والمادية المترتبة على ذلك.

خامساً- الضَّررُ يُزالُ:

يقول السيوطي: «اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه... لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف والقسمة ونصب الأئمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار أو غير ذلك»(94).

المطلب الثاني

الآثار الجنائية المترتبة على الحادث المروري

هناك آثار جنائية متعددة تترتب على الحادث المروري، نذكر منها:

أولاً-استحقاق القصاص:

حوادث السير، إذا نتج عنها حالات قتل، وأثبت التحقيق أنها متعمدة، فلها هاهنا حكم القتل العمد، وهو القصاص، وذلك إذا صارت المركبة في يد قائدها كأداة من الأدوات التي تنفذ بها الجريمة، قياساً على استعمال السكين في الطعن بالقتل، واستعمال السلاح في إطلاق الرصاص على المجني عليه ونحو ذلك، إلا إذا عفا المجني عليه أو أولياء الدم، فإذا تم العفو تؤخذ الدية المقدرة شرعاً.

قال العز بن عبد السلام: "أما العمد فلا بد من قصاصٍ، أحدهما القصد إلى الفعل، والثاني القصد إلى المجني عليه، ولا بد أنْ يكون الفعل

(94) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: ص 123 .

المقصود إليه مما يقصد به التلف قطعًا كالذَّبح، أو غالبًا كالقطع والجرح، وإذا تحققت هذه الأركان الثلاثة كان القتل عمدًا موجبًا للعقوبة الشرعية"[95].

ومن أمثلة هذا النوع كمن يقود مركبته، ويسير بها في طريق عام، وهو يقصد إزهاق أرواح بشرية، أو من وضع قنبلة في طريق عام، وهو يقصد قتل المارة[96].قال ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[97]، كما لو تعمد قائد مركبة أن يصدم مركبة أخرى، بشكل يؤدي إلى انقلابها؛ فانقلبت وتوفي قائدها، أو تعمد دهس أحد المارة، إلى غير ذلك من الحوادث العمدية[98].

والدليل على مشروعية القصاص قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[99]، ومن السُّنَّة قوله ﷺ : "مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ"[100].

(95)قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج2، ص 157-156.

(96)يُنظر عمار شويمت: ص 130-127.

(97)سورة النساء: الآية 93.

(98) نايف الظفيري: ص 69.

(99) سورة البقرة: الآية 178-179.

(100) صحيح البخاري: كتاب الدِّيَات، باب من قُتِل له قَتِيل فهو بخير النظرين، ج9، ص6، حديث رقم 6880 .

ثانياً- وجوب الدية:

إذا وجد القصد إلى الفعل وإلى الشخص، وكان الفعل مما لا يقتل غالبًا فهذا القتْل يقال له عمد الخطأ، لأن فيه عَمْدَينِ: أحدهما إلى الفعل، والثاني إلى الشخص، وقد جعل خطأ بالنسبة إلى الفعل الذي لا يقتُل غالبًا، وقد يقع الخطأ بعد فوات القَصْدَين لمن زَلِقَ فوقع على إنسان فقتله، أو على مال فأتْلَفه"[101]، ومن الأمور المتفق عليها بين الفقهاء أنه لا قصاص في القتل الخطأ، ولكن تجب الدية والكفارة؛ فكل من قتل إنسانًا ذكرا أو أنثى، مسلما أو ذميا، مستأمنًا أو مهادنًا وجبت الدية[102].

فإذا ثبت أن القتل أو التلف الناتج عن حوادث المرور كان من قبيل الخطأ، فعقوبة مرتكبه هي نفس عقوبة الخطأ المقررة شرعاً، ويلحق بالخطأ ما كان الفعل بالتسبب، كمن حفر حفرة في طريق لغرض ما، فسقطت فيه سيارة، فمات من فيها، وكذلك مخالفات الصبي والمجنون في الراجح هي عقوبات الخطأ، وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي[103].

وقد ثبتت مشروعية الدية بالكتاب والسُّنَّة، ففي الكتاب قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[104]، وفي السُّنَّة فقد ثبت في الكِتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العُقُول: "إِنَّ فِي النَّفْسِ

(101) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج2، ص157-156.

(102) نايف الظفيري: ص77.

(103) يُنظر عمار شويمت: ص130-127.

(104) سورة النساء: الآية 92.

مِائَـةً مِـنَ الْإِبِـلِ"[105].

وفـي هـذا الزمـن يمكـن تقويـم هـذه الديـة بالنقـود بمـا يعـادل مائـة مـن الإبـل مثـلاً، ولعـلّ مـن أسـاب تفاقـم حـوادث المروريـة وتكاثرهـا فـي هـذا الزمن هـو دفـع مبلـغ زهيـد متعـارف عليـه عنـد بعـض القبائـل، وهـو ثلاثـة عشـر ألـف دينـار، شـاملة لمصاريـف التعزيـة، يدفـع علـى أنـه ديـة لأوليـاء المقتـول فـي الحـادث المـروري، وهـو مبلـغ غيـر كاف، وغيـر رادع للمتهوريـن، ولمـن تصـرف برعونـة وطيـش ولا مبـالاة بـأرواح النـاس، فليرجـع النـاس إلـى أحكام الشـريعة التـي قررتهـا فـي هـذه الأحـوال والظـروف، فهـي مـن غيـر شـك عادلـة ورادعـة فـي آن واحـد فـي مثـل هـذه الأمـور.

وتتحمـل العاقلـة[106] دفـع الديـة فـي قتـل الخطـأ، عـن المغيـرة بـن شُـعبة قـال: "قَضَـى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَـةِ علـى الْعَاقِلَـةِ"[107]، وفـي هـذا السـياق قـال الإمـام مالـكٌ: «والأمـر عندنـا فـي الـذي يحفـر البئـر علـى الطريـق، أو يربـط الدَّابَّـة، أو يصنـع أشـباه هـذا علـى طريـق المسـلمين، أن مـا صنـع مـن ذلـك ممـا لا يجـوز لـه أن يصنعـه علـى طريـق المسـلمين، فهـو ضامـنٌ لمـا أصيـب فـي ذلـك مـن جـرح، أو غيـره، فمـا كان مـن ذلـك عقْلُـهُ دون ثلـث الدِّيَـة، فهـو فـي مالـه خاصـة، ومـا بلـغ الثُّلُـث فصاعـدًا، فهـو علـى العَاقِلـة"[108].

(105) سـنن النسـائي: كتـاب القَسَـامة، بـاب ذِكْـرُ حَدِيـثِ عَمْـرِو بْـنِ حَـزْمٍ فِـي الْعُقُـولِ، ج8، ص60، حديـث رقـم 4857، والسـنن الكبـرى للبيهقـي، كتـاب الدِّيَـات، بـاب ديـة النفس، ج8، ص 128، حديـث رقـم 16145.

(106) قـال الشـافعي: "ولـم أعلـم مخالفًـا فـي أن العاقلـة العصبـة وهـم القرابـة مـن قبـلِ الأبِ". ينظـر سـنن الكبـرى للبيهقـي، ج8، ص 185.

(107)سـنن ابـن ماجـه: كتـاب الدِّيَـات، بـاب الديـة علـى العاقلـة، ج2، ص 879، حديـث رقـم 2633، وسـنن الكبـرى للبيهقـي، كتـاب الدِّيَـات، بـاب العاقلـة، ج8، ص 183.

(108) موطأ الإمام مالك: كِتَابُ الْعُقُولِ، باب جامع العقل، ج2، ص 868 .

وإذا ثبت أن القتل أو الجراح أو التلف ناتج عن حادث مروري ليس للسائق أي دخل فيه، كقوة قاهرة أو عمل أراد به السائق السلامة، فلا دية ولا كفارة ولا تعزير، مثل هبوب رياح شديدة أو عاصفة رملية قوية، أو زلزال مفاجئ، أو أمطار غزيرة[109].

ومما له صلة بهذا الموضوع أنه قد يتم التنازل عن الدية دون أخذ إذن بقية الورثة أو إعلامهم بذلك، وغالباً ما يحدث في حالة قتل الخطأ في المشاجرة أو حوادث السير والمركبات الآلية ونحو ذلك، فللحكم على هذه المسألة يمكن القول إنه يجوز لورثة المتوفى أخذ الدية، لورود الدليل بمشروعية ذلك، كما يجوز لهم التنازل عنها بالاتفاق، إذا كانوا بالغين راشدين، لقوله الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[110]، ولكن من أراد العفو أو التنازل عن الدية دون رضا بقية الورثة، فلا يتنازل إلا عن حقه فقط، فإذا امتنع بعض الورثة عن العفو فلا يسقط حقهم في طلب الدية.

كما لا يجوز العفو أو التنازل عن الدية إذا كان من ضمن الورثة قاصرين، فحق القاصر من الدية لا يتنازل عنه، وهذه المسألة من المسائل التي قد يغفل عنها بعض الناس، لا سيما في العادات والأعراف القبلية، فيأتي أولياء القاتل إلى أولياء المقتول، وبعد الحديث والنقاش عن واقعة القتل، يتنازل أحد أولياء المقتول عن الدية دون الرجوع إلى بقية الورثة، وأخذ إذنهم في العفو، وقد يكون من بينهم أولاد وبنات قصر.

(109)يُنظر عمار شويمت: ص 130-127.

(110) سورة الشورى: الآية 40.

ثالثاً-إخراج الكفارة في حوادث السير:

قال الإمام النووي: «الكفارة أصلها من الكَفْرِ بفتح الكاف، وهو السِّتر، لأنها تستر الذَّنْب وتذهبه، هذا أصلها، ثم أُستُعمِلت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره"[111]، والكفارات سميت كفاراتٍ لأنّها تُكفِّرُ الذنوب، أَي تستُرها، مثل القتل الخطأ، قد بينهَا الله جل وعز في كتابه، وأمر بها عباده[112].

1-تعدد الكفارة بتعدد المقتولين:

إذا وقع حادث مات فيه عدد من الأفراد، فيجب لكل نفس قُتلت كفارة مستقلة بها، وليس على مجموع القتلى كفارة واحدة، كما يعتقد البعض، فمثلاً إذا اصطدم حَامِلان، وأسقطتا -بأن ألقتا جنينيهما- وماتتا، فيجب في تركة كل من الْحَامِلين أربع كفارات على الصحيح،

بناء أن الكفارة تجب على قاتل نفسه، وأنها لا تتجزَّأُ، فيجب كفارة لنفسها، وثانية لجنينها، وثالثة لصاحبتها، ورابعة لجنينها، لأنهما اشتركا في إهلاك أربعة أنفُسٍ[113]، وفي هذا السياق قال البهوتي الحنبلي: "تتعدَّد الكفارة بتعدُّد قتل كتعدد الدِّية بذلك، لقيام كل قتيل بنفسه، وعدم تعلُّقه بغيره"[114].

(111) النووي: المجموع شرح المهذب، ج6، ص 333.
(112) الأزهري، تهذيب اللغة، ج10، ص 114.
(113) الشربيني: مغني المحتاج، ج5، ص351.
(114)شرح منتهى الإرادات: ج3، ص 329 .

2-أنواع كفارة القتل الخطأ:

ذكر الله ﷻ أنواع الكفارة صراحة في قتل الخطأ، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[115]، فنصت الآية على نوعين من الكفارة في حالة القتل الخطأ، كما في الحادث المروري، وهما:

أ- تحرير رقبة مؤمنة، فيبدأ بها إذا وجدها، فإن لم يتيسر، كما في هذا الزمن، انتقل النوع الثاني، وهو الصيام.

ب- صيام شهرين متتابعين، ولابد أن يكون الصيام متتابعاً، لوجود القيد في نص الآية بالتتابع، فإن أفطر عمداً ودون عذر استأنف الصيام من الجديد.

رابعاً- وجوب التعزير:

التعزير في اللغة من العَزْرَ، وهو الرَّدُّ والمنع، وقيل هو ضرب دون الحدَّ لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية[116]،

(115) سورة النساء: الآية 92.

(116)انظر ابن منظور: لسان العرب، مادة عزر، ج9، ص184، والفيومي: المصباح المنير، مادة عزر، ص 211.

وفي الاصطلاح يعرف بأنه: "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[117]، كما عرف بأنه: «عقوبة غير مقدرة تجب حقًّاً لله أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة"[118]، وقد نقل الإمام ابن تيمية إجماع الأمة على مشروعية التعزير فقال: «اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد"[119]، وعليه يمكن أن نقسم العقوبة التعزيرية على الحوادث المرورية إلى قسمين:

الأول- عقوبة مادية: ونذكر منها

1- الحبس: وقد ثبتت مشروعية الحبس بالكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى السجن في حكاية عن نبيه يوسف عليه السلام، وبأنه سجن فيه بضع سنين، فقال: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾[120].

ومن السنة ثبت أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة[121]، وقد ذكر القرافي في الفرق السادس والثلاثين والمائتين بين قاعدة ما يشرع من الحبس وقاعدة ما لا يشرع أن الحبس مشروع في عدة حالات ذكر منها:

(117)الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 293.

(118) د. عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 48 .

(119)ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج35، ص402 .

(120)سورة يوسف: الآية 33.

(121) مسند أحمد بن حنبل، ج15، ص 103، رقم 19904، وسنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين، ج4، ص32، حديث رقم 3630، وسنن النسائي: كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، ج8، ص66، رقم 4875.

"حبس الجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي الله "[122].

وتقدير مدة الحبس يختلف باختلاف أسبابه وموجباته، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، بقدر ما يرى أن ينزجر به الجاني[123]، وفي سياق التعزير بالحبس يقول الإمام الشوكاني: "والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقام ذلك عليهم، فيراح منهم العباد والبلاد»[124].

2- الجلد: حيث ثبتت مشروعية التعزير بالضرب في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[125]، ومن السُنَة عن أبي بُرْدة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقول: "لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"[126]، قال ابن فرحون عن هذا الحديث: «فيه دليل على التعزير بالفعل"[127]، وقد انعقد الإجماع على اعتبار الجلد عقوبة في التعزير، حيث سار على ذلك الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من

(122) انظر كتاب الفروق: ج4، ص1221.

(123) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص 240 .

(124) يُنْظر نيل الأوطار: ج9، ص218 .

(125)سورة النساء: الآية 34.

(126) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ج8، ص174، حديث رقم 6848 .

(127)تبصرة الحكام: ج2، ص217 .

حكام المسلمين[128].

3- التشهير: التشهير لغة الوضوح والإضاءة والانتشار[129]، وفي الاصطلاح لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي[130]، فالتشهير يعتبر أحد أنواع التعزير المناسب للجرائم التي تقع في الطرقات والمخالفات المرورية، وقد ثبتت مشروعية التعزير بهذا النوع من العقوبة في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾[131]، والنص وإن ورد في حد الزنا، وذلك بتشهير الزاني، يلحق به التعزيرات أيضاً للعلة نفسها، لأنه يحقق مقصوده الشرعي من زجر المتهورين والعابثين بأمن الطرقات بالتشهير بهم أمام الناس وبأي وسيلة كانت، وقد ذكر الماوردي الحكمة من عقوبة التشهير بقوله: «في الشهرة زجر له ولغيره عن مثله"[132].

ولما كان المقصود من التشهير إعلام الناس بجرم الجاني وتحذيرهم منه، فإن أية وسيلة تحقق هذا الغرض تصلح طريقة لتنفيذ هذه العقوبة، فقد كان الفقهاء والقضاة قديماً يقومون بإركاب الجاني مقلوباً، والطواف به في المجالس، والمناداة عليه، ومرد هذا إلى قصور وسائل النشر في ذلك الوقت عن تحقيق هذا الغرض، أما الآن فقد تقدمت وسائل الاتصال، وتنوعت وسائل الإخبار، مما يجعلها أوفى بالغرض، وأكثر ملائمة لتقدم المدنية من الوسائل القديمة، فيمكن الاعتماد على هذه الوسائل في تطبيق

(128) يُنظر السنامي: نصاب الاحتساب، ص 106، د. عبد العزيز عامر: ص 308 .

(129)ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة شهر، ص 461، والفيومي: المصباح المنير، مادة شهر، ص 169-170.

(130) الموسوعة الجنائية الإسلامية: ج1، ص 248 .

(131)سورة النور: الآية 2.

(132) الماوردي: الحاوي الكبير، ج16، ص 320 .

هذا النوع من التعزير.

4- ومن العقوبات التعزيرية المادية التنبيه والإرشاد بتجنب المخالفة المرورية، والنصح بحسن القيادة، واحترام حقوق الطريق، وكذلك التوقيف لمدة معينة، وتختلف مدته باختلاف طبيعة المخالفة، ويمكن أن تكون بسحب رخصة القيادة وحجزها مدة معينة، أو بحجز السيارة، كما يمكن أن تكون التقريع بالكلام والتغليظ بالقول، وغير ذلك من أساليب التعزير الرادعة.

الثاني- عقوبة مالية:

وهذه اختلفت في جوازها أنظار الفقهاء قديماً وحديثاً، إذ يرى فيها أكثر الفقهاء وسيلة من وسائل تسلط الظلمة على أموال الناس وأخذها بغير حق، بينما يرى البعض جوازها كزواجر عن المخالفات ضمن ضوابط معينة[133]، وهي تتمثل في المصادرة، ودفع الغرامة المالية.

1- المصادرة: المصادرة في اللغة من صادر، أي طالب، وصَادَرَهُ على كذا: طالبه به في إلحاح، وصادرت الدولة الأموال، أي استولت عليها عقوبة لمالكها[134]، وفي الاصطلاح «نزع ملكية الشيء المملوك بحكم شرعي"[135]، وقد ثبتت مشروعية هذا النوع من التعزير بما ورد عن النبي ﷺ في شأن الزكاة، عندما قال: "مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا،

(133) د. عبد الله با سودان: ص 10 .

(134) المعجم الوسيط: مادة صادَرَهُ، ص 509 .

(135) الموسوعة الجنائية الإسلامية: ج2، ص 729 .

وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً[136] مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا"[137]، وقد ذهب بعض الفقهاء أن التعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه ﷺ بذلك في مواضع[138]، نذكر منها:

- أمره ﷺ لابس خاتم الذهب بطرحه، فطرحه فلم يعرض له أحد.

- تضعيفه ﷺ الغُرْم على حق سُرِقَ من غير حرز.

- إراقة عمر ﷺ اللبن المغشوش بالماء.

ويرى أبو يوسف القاضي أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز في غير حد[139]، ويشترط لصحة المصادرة جملة من الشروط منها:

- أن يكون الشيء المطلوب مصادرته مالاً.

- أن تكون حيازته جريمة أو استعين به على ارتكاب جريمة.

- أن يكون مملوكاً للجاني.

(136) أي حقٌّ من حُقُوقه وواجبٌ من واجباته، انظر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة عزم، ج3، ص 232 .

(137) الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، ج1، ص 554، حديث رقم 1448، وسنن النسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، ج5، ص 16-15، حديث رقم 2444.

(138) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص 220-219، وابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص 49، وابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص 246.

(139) السنامي، نصاب الاحتساب، ص 106-107، وابن نجيم: البحر الرائق، ج5، ص 44.

- أن تكون المصادرة مبنية على حكم شرعي[140].

2- الغرامة المالية:

الغرامة في اللغة تعني ما يلزم أداؤُهُ كالغُرْمِ، بالضم وكمُكْرَمٍ، وأغْرَمَهُ إيَّاهُ، وغَرَّمْتُهُ[141]، وفي الاصطلاح تعرف بأنها: «مال يحكم به بسبب جناية لم يرد فيها حد ولا كفارة"[142]، والدليل على مشروعية الغرامة ما قضى به رسول الله ﷺ بمضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه[143]، فيمكن للحاكم أو القاضي أن يوقع عقوبة الغرامة على قائد المركبة الطائش المتهور، فيما ارتكبه من إلحاق ضرر في النفس أو المال، وهذه العقوبة ليس لها حد أدنى، ولا أعلى يمكن الوقوف عليه، بل الغرامة كعقوبة تعزيرية الأمر فيها مفوض لاجتهاد الحاكم، يحكم فيه بالقدر الذي يراه مناسباً للحال والزمان، ولا يمنع كذلك من أن يكون للحاكم الحرية في أن يجمع بين عقوبة الغرامة وعقوبة أخرى، وذلك في حدود ما يوضع له من قيود لا تنافي قصد الشارع، تبعاً لظروف الجناية، والجاني، والزمان والمكان[144]. وله أن يعاقب بالحبس أو الغرامة معاً على كل شخص يقود مركبة آلية على الطريق، وهو تحت تأثير المخدرات أو المسكرات ونحو ذلك من المؤثرات العقلية.

(140) الموسوعة الجنائية الإسلامية: ج12، ص 731 .

(141) انظر الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة غَرْمَ، ج4، ص121.

(142) د. فهد بن عبد الله العمري: نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص 415.

(143) سنن النسائي: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ج8، ص85 برقم 4958، ورقم 4959.

(144) د. فهد بن عبد الله العمري: نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص 418- 419.

الخاتمة

بعد دراسة المسؤولية عن الحوادث المرورية والآثار المترتبة عليها، وغير ذلك مما بيّناه في موضعه، نتوصل إلى بعض الأحكام والنتائج والتوصيات، نذكرها فيما يأتي:

1- تعد دولة ليبيا – وللأسف الشديد- واحدة من أكثر بلدان العالم التي تشهد حوادث مميتة ومروعة في آن واحد، وذلك يرجع لأسباب كثيرة ذكرت في صلب البحث.

2- فكرة المسؤولية عن الحادث المروري وجدت في فترة مبكرة في الفقه الإسلامي من مراحل نموه وازدهاره، فقد أصّل لها الفقه قواعدها ورتب عليها أحكاما وآثارا.

3- نظام الإسلام قادر على مواكبة تطورات الأنظمة بأنواعها المختلفة، وملاحقة مستجداتها المتنوعة، فهو صالح لكل زمان ومكان، وإقرار المسؤولية عن الحوادث المرورية وتأصيلها وبيان أحكامها خير دليل على ذلك.

4- أحاط الفقه الإسلامي تنظيم المسئولية الجنائية والتقصيرية، وأصلَّ قواعدها وعقوباتها الشرعية، والتي في الغالب عقوبات تعزيرية، بحيث يمكن تطبيقها على كل طائش أو مستهتر بالحوادث المرورية، فتتحمل الدولة تطبيق واجباتها ومسؤولياتها انطلاقاً من قول رسول الله ﷺ: "ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الذَّي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ

رَ عِيَّتِهِ"[145].

5- من تضرر بسبب الحادث المروري فإنه يستحق التعويض عنه مادياً ومعنوياً، كمن تضرر بسبب فرد دفعاً للضرر عنه، وباعتبار الحوادث المرورية في أغلبها تقع بطريق الخطأ.

6- من الخطورة بمكان إسقاط المسئولية المدنية والجنائية عمن تسبب أو ارتكب الحادث المروري، أو محاولة تبرير التهرب من آثاره، لما لها من نتائج سيئة وتبعات مادية ومعنوية خطيرة على الفرد والأسرة والمجتمع.

7- تتعدد أسباب المسئولية في الفقه الإسلامي عن الحادث المروري بتعدد النوع في الخطأ، أو بحصول الإتلاف ووقوع الضرر وما شابه ذلك، فيترتب عليها إما الحكم بالقصاص أو الدية والكفارة، أو العقوبة بالتعزير، وكذلك يشمل الحكم بالضمان والتعويض عما لحق المعتدى عليه من ضرر أو إتلاف أو عطب ونحو ذلك.

8- يمكن تطبيق أحكام الضمان في الفقه الإسلامي على حوادث السير على الطرقات بمختلف أنواعها في هذا الزمن، مع تطويع النصوص الفقهية وتكييفها مع النوازل المستجدة في الحوادث المرورية.

9- لا عبرة بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية من الأعراف

(145) صحيح البخاري: واللفظ له، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا أَلله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، ج6، ص2611، حديث رقم 6719، وسنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، ج3، ص 130، حديث رقم 2928.

القبلية عند أعيان القبائل ووجهائها، كالعفو عن السائق شارب الخمر، أو متعاطي المخدرات إذا تسبب في قتل إنسان، أو العفو عن طائش يقود سيارته بسرعة عالية، أو متهور في استعمال ألة ثقيلة، أدى فعله إلى إلحاق أضرار بالناس وإيذائهم جسدياً ومادياً ،نظير المعاملة بالمثل، أو إعفائه من الدية والتعويض على سبيل المجاملة القبيلة، دون الرجوع إلى أولياء الدم مباشرة، فهذا التصرف الخاطئ يؤدي إلى عدم المبالاة بارتكاب جرائم الحوادث المرورية، وكثرتها في هذا الزمن.

10- الالتزام بقوانين السَّير يعبر عن رُقيّ ثقافة السائق، ومدى احترامه للنظم والقوانين، التي وضعت لأجل المصالح العامة، ونفع العباد والبلاد، وحفظ الأنفس والأرواح، وصيانة المنشآت والممتلكات، فلنتعاون لتحقيق السلامة المرورية ممتثلين قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (146). وقوله ﷺ: "أُلله فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"(147).

11- قائد المركبة مسؤول مسؤولية كاملة عن مركبته في سيرها وما ينجم عنها، ويحرم عليه إيذاء الناس بها، بل حتى نفسه التي بين جنبيه هو مسؤول عنها، ولذا عليه ألا ينشغل بشيء يؤثر على رؤيته وتركيزه أثناء القيادة؛ لأنه مسؤول أمام الله عن سلامة نفسه وسلامة الآخرين.

12- يتوجب عدم التساهل في تسليم رخص قيادة المركبات لمن

(146) سورة المائدة: الآية 1.

(147) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ج4، ص 2074، حديث رقم 2699.

لا يصلح لها، من غير النظر إلى خطورة هذا الأمر وعواقبه ومآلاته على أرض الواقع، لجهل كثير من السائقين بالأحكام الشرعية الناجمة عن الحوادث المرورية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ

ثبت المصادر

1-الأصفهانى (الحسين بن محمد): المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ.

2-باسودان (عبد الله)، حوادث السير في الفقه الإسلامي، الدورة الحادية والعشرين، الرياض 15–19محرم 1435هـ، الموافق 18–22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م، القرارات رقم 195– 204.

.elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05177.pdf

3-البغدادي (غانم بن محمد): مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، بلا طبعة وتاريخ نشر.

4-البهوتى (منصور بن يونس): شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1993م.

5-البيهقي (أحمد بن الحسين): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، 2003م.

6-الترمذي (محمد بن عيسى): سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م.

7-التهانوي (محمد بن علي): موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1996م.

8-ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم): الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ نشر.

9-ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ، 1995م.

10-الحموي (أحمد بن محمد): غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، 1985م.

11-ابن حنبل (أحمد بن محمد الشيباني): المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م.

12-الخفيف (علي الخفيف): الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة، 2000م.

13-ابن رجب (عبد الرحمن بن أحمد): جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، مصر، ط2، 1424هـ، 2004م.

14-الزرقا (أحمد بن الشيخ محمد): شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق

عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ، 1989م.

15-الزرقا (مصطفى أحمد): الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، (المدخل الفقهي العام)، مطبعة طربين دمشق، ط10، 1387هـ، 1968م.

16-السعدي (عبد الرحمن بن ناصر): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م.

17-السنامي (عمر بن محمد بن عوض): نصاب الاحتساب، تحقيق ودراسة: مريَزن سعيد مريَزن، مكتبة الطالب الجامعي مكة المكرمة، ط1، 1406هـ، 1986م.

18-السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: يحيى مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1428هـ، 2008م.

19-الشاطبي (إبراهيم بن موسى): الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م.

20-الشربيني (محمد بن أحمد الخطيب): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.

21-الشوكاني (محمد بن علي): نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، 1973م.

22-شويمت (عمار): أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2010، 2011م.

23-ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد): المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

24- الصنعاني (أبو بكر عبد الرزاق بن همام): المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ.

25-الطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1415هـ، 1994م.

26-الظفيري (نايف بن ناشي): الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، (دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة العربية السعودية)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2005م.

27-عامر (عبد العزيز): التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي القاهرة، 1428هـ، 2007م .

28-العبيدي (حسين بن عبد الله): الأرش وأحكامه، (رسالة ماجستير) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1425هـ، 2004م.

29-العتيبي (سعود بن عبد العالي البارودي): الموسوعة الجنائية الإسلامية،

دار التدمرية الرياض، السعودية، ط2، 1430هـ، 2009م.

30-العز ابن عبد السلام (عز الدين عبد العزيز بن الدمشقي): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ، 1991م.

31-العمري (فهد بن عبد الله): نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1424هـ، 2003م.

32-ابن فارس (أحمد بن زكريا): مقاييس اللغة، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ، 2008م.

33-ابن فرحون (إبراهيم بن نور الدين اليعمري): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه: جمال مرعشلي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 2001م.

34-الفيومي (أحمد بن محمد): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العصرية، بيروت، 1425هـ، 2005م.

35-القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.

36-ابن القيم (محمد بن أبي بكر الجوزية): إعلام الموقعين عن رب

العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م.

37-الكاساني (أبو بكر بن مسعود بن أحمد): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ، 1986م .

38-الكحلاني (محمد بن إسماعيل): التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ، 2011م .

39-ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ نشر.

40-مالك (مالك بن أنس الأصبحي): المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.

41-مالك (مالك بن أنس الأصبحي): الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ، 1985م.

42-الماوردي (علي بن محمد): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار ابن خلدون، الإسكندرية، مصر، بلا رقم طبعة أو تاريخ نشر.

43-الماوردي (علي بن محمد): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1999م.

44-مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، شر نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، بلا تاريخ نشر .

45-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط51432هـ، 2011م.

46-مسلم (مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ نشر .

47-المناوي (عبد الرؤوف المناوي): التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ، 1988م.

48-ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

49-ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد): الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1999م.

50-ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مطبعة دار المعرفة بيروت، ط2، 1975م.

51-النسائي (أحمد بن شعيب): السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ، 1986م.

52-النووي (يحيى بن شرف): المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بلا تاريخ نشر.

53-هليل (فرج علواني): جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993م.

54-وزارة الأوقاف (والشئون الإسلامية، الكويت): الموسوعة الفقهية، دار ذات السلاسل، ط3، 1433هـ، 2012م.